

## قرار محكمة النقض

رقم 238

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف المرني رقم 2021/1/1/8232

محاماة - أتعاب - عناصر التقدير.

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع الجهود المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 24 شتنبر 2021 من طرف الطالبتين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم: 754 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/07/01 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 2021/1120/322.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من العريضة للمطلوبة في النقض وعدم جوابها.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي وتقديم المحامي

العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

## وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 25 يناير 2021 طعنت شركة (إ.د) وشركة (إ.د.ك) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2020/12/11 في الملف عدد 1646 ت ح/2020 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذة (م.ح) في مبلغ 50.000,00 درهم بالتضامن شاملة للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة، مقابل نيابتها عن المستأنف عليهما أعلاه، وقيامها لفائدهما بالإجراءات المضمنة بالأمر معتمدين في أسباب استئنافهما على أفهما شركتين لهما شخصيتين معنويتين مستقلتين ولكل منهما مقر اجتماعي خاص بها، وأن التضامن غير مفترض بين المدين، كما أفهما لم يتوصلا بطلب تحديد الأتعاب حتى يتمكننا من الدفاع عن مصالحهما، وأن شركة (إ.د.ك) كانت تكلف المستأنفة ببعض الملفات إلا أفها فوجئت بكون المسمى (أ.ح)، وهو أخ المستأنف عليها يكلفها ومن تلقاء نفسه ودون الرجوع إلى الإدارة العامة، الشيء الذي اضطر الشركة إلى توجيه رسالتين بتاريخ 2018/06/29 و2018/07/03 من أجل إرجاع الملفات، كما طالبت أيضا بموافاتها بلائحة الملفات وكذا الفواتير والرسوم القضائية من أجل أداء قيمتها لكن دون جدوى، كما توصلت الطاعنة بطلب سحب النيابة بدعوى أن الملفات غير مرفقة بوثائق يمكن استعمالها بصفة قانونية في الملفات المعروضة على المحاكم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المبالغ المطالب بها تبقى جد مبالغ فيها، ملتتمسين إلغاء المقرر المستأنف والحكم بعدم قبوله فيما قضى به من تضامن بين الشركتين، وفي جميع الأحوال الحكم برفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث، أجابت المستأنف عليها بمقتضى مذكرة مرفقة باستئناف فرعي جاء فيهما بأن الطاعنتين بلغتا بمقرر تحديد الأتعاب، وأن شركة (إ.د.ك) التي هي فرع لشركة (إ.د) ولهما مسؤول قانوني واحد ومدير عام واحد وقسم مالي وقانوني واحد، وأن واقعة التكليف ثابتة من خلال التوكيلات الخاصة الصادرة عن الشركة لبعض أطرها لتمثيلها بجلسات الحكم، مضيقة بأن الأتعاب المحددة من طرف النقيب جاءت مجحفة، ملتتمسة تأييد المقرر المستأنف مبدئيا وتعديله بالرفع من مبلغ الأتعاب إلى حدود 57.000 درهم، بالإضافة إلى مبلغ 10.000 درهم عن مصاريف التنقل. وبعد مناقشة القضية أصدر نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أمره القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وموضوعا برد الاستئناف الفرعي واعتبار الأصلي وتأييد المقرر المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 7.000 درهم عن شركة (إ.د) و35.000 درهم عن شركة (إ.د.ك) دون تضامن والصائر بالنسبة، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنتين أعلاه في الوسيلة الفريدة بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أفها تمسكت أمام مصدره بأن المطلوبة في النقض توصلت بما مجموعه 460.684 درهم، وبقيت دائنة بمبلغ 4.983,00 درهم، لكن لم يتم اعتبار هذه الدفوع، وتم تحديد

الأتعاب في مبلغ جد مبالغ فيه لا يوازي المساطر المنجزة من طرفها، ولم تعلق قرارها باستبعاد الدفعات المقدمة بصفة نظامية، مما يشكل خرقا سافرا لمقتضيات قانونية أمرة من النظام العام، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، عدم التحقق من وقائع الملف، وإسباغ التكييف القانوني الواجب.

**لكن، ردا على وسيلة النقض أعلاه،** فإنه يشترط في كل طعن بيان الأسباب التي بني عليها بيانا واضحا كاشفا عن المقصود منه بإبراز العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، وأن ما ورد بالوسيلة يتعلق بمناقشة الوقائع التي ليس لمحكمة النقض مناقشتها باعتبارها محكمة قانون، كما أنها لم تبين الدفع التي لم يقع الجواب عنها، مما يجعل الوسيلة غامضة ومبهمه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمينا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها وإبراز نوع الجهود المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل، وأن مصدر الأمر المطعون فيه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع، لذلك فإنه ولما يملكه من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها، حين أورد في تعليل أمره بأنه: "بالنسبة لما تمسكت به المستأنفتان أصليا من كون شركة (إ.د) توصلت بمجموعة من الفواتير خلال الفترة المتراوحة بين 2016/06/16 إلى غاية 2018/05/07 تشير إلى الأتعاب المستحقة في مبلغ: 460,684 درهم تم أداء قيمتها، وظلت متخلدة بذمتها 4983 درهم، فإنه قد تبين من خلال الاطلاع على أوراق الملف أن المستأنفة شركة (إ.د) لم تثبت الأداء عن الملفات موضوع مقرر تحديد الأتعاب، وأنه على فرض وجود اتفاق بين الطرفين على تحديد الأتعاب، فإنه لما رفع النزاع إلى مؤسسة النقيب فإن هذا الأخير عملا بأحكام المادة 51 من قانون المحاماة يكون محتصا بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة بينهما باتفاقهما. وأنه بخصوص ما نعه الطرفين على المبلغ المقضي به فإنه من المعلوم أن أتعاب المحامي تخضع في تقديرها إلى الجهود المبذولة والمساطر التي تم إنجازها وكذا حجم القضية ونوعها، وأنه وبمقارنة ما قامت به المستأنف عليها من أعمال والمشار إليها أعلاه مع ما حدده النقيب يتبين بأن المبلغ المحكوم به غير مناسب، مما يتعين معه خفضه إلى 7.000 درهم عن شركة (إ.د) و35.000 عن شركة (إ.د.ك) دون تضامن بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والمصاريف"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان أمره معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبتيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بترروع، ومبارك بوطلحة - أعضاء. ومحضر الخامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض